

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن صرف راتب بدل طبيعة العمل للأطباء الذين يستدعي عملهم بالجامعات عدم مزاولتهم المهنة بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ يوليه سنة ١٩٤٨ و٥ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بمنح راتب بدل طبيعة العمل ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى العمل بميزانية وزارة الصحة بالإقليم الجنوبي للوظائف التي أنشئت بعد عام ١٩٤٧ وتستدعي طبيعة عملها عدم مزاولة المهنة في الخارج ،

فقرر :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الجامعات يصرف للأطباء الذين يستدعي عملهم بالجامعات عدم مزاولتهم المهنة بالخارج راتب بدل طبيعة العمل بواقع نصف عشر جنيها شهرياً بشرط علق عياداتهم وذلك في حدود الفوائد المقررة .

مادة ٢ - يصرف هذا البدل للأطباء الحاليين بالجامعات اعتباراً من تاريخ تسليمهم العمل وغلق عياداتهم فعلاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براس الجمهورية في ١٧ ربى سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠

في شأن تغيير اسم جزيرتي "شدون" و"فاسون" بالإقليم مصر باسم جزيرتي "شاكر" و"دسرق" .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

جنبه بحسب هذه الدرجة

١٨٦٦

ما قبله

تعزيز وظائف المبنية العليا :
الوظائف العالية الفنية :

٦٦٠ ١ ثالثة مشرف ووجه اجتماعي (مع إدراجها للذكاري بميزانية وزارة الشئون الاجتماعية) .

٦٦٠ ١ ثالثة مهندس (مع إدراجها للذكاري بميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية) .

١٩٨٠ ٣ ثالثة سكريتير متفرغ بال المجالس الإقليمية .

٣٦٠ ١ خامسة مهندس ميكانيكي (مع إدراجها للذكاري بميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية) .

٢٤٠ ١ مادسة صيدلي (مع إدراجها للذكاري بميزانية وزارة الصحة) .

٦٠٠ — لرفع عدد "٢" من الدرجة الخامسة إلى الثالثة .

٤٠٠ —

الوظائف المتوسطة الفنية :

٤٨٠ ١ رابعة موظف فني .

٣٦٠ ١ خامسة حكيمه .

٤٨٠ ١ رابعة معاون محى .

٢٤٠ ١ مادسة موظف فنى .

١٥٦٠ —

٢٤٧٤٦

٩٧٤٦ تزيل للنظر عدم صرفة .

١٥٠٠٠ —

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠

باتخذ مصلحة الأموال المقررة في قبول عدد ١٢٠ تليدا
بمدرسة المعلمين والصيادلة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل باسم جزيرة شوان بالبحر الأحمر اسم جزيرة شاكر وباسم فنار شوان باسم فنار شاكر وذلك على خط عرض ٢٧° و ٢٧° شمالاً وخط طول ٢٠° و ٢٤° شرقاً .

مادة ٢ - يستبدل باسم جزيرة نلسون بالبحر الأبيض المتوسط اسم جزيرة دسوق وباسم علامة الإرشاد الضوئية باسم جزيرة نلسون باسم علامة إرشاد جزيرة دسوق وذلك على خط عرض ٢١° و ٣١° شمالاً وخط طول ٣٠° و ٣٠° شرقاً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠

بيان تخصيص قطعة الأرض الكائنة بجوار معهد الأبحاث
بضم الخليج لإنشاء معهد السرطان التابع لكلية الطب
جامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - تخصص قطعة الأرض الفضاء التاسعة، لوزارة الصحة
والكافنة بجوار معهد الأبحاث بضم الخامن والموضحة المساحة والمحدود
والمعالم بالمحريطة المرفقة، لإنشاء معهد السرطان التابع لكلية الطب بجامعة
القاهرة .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم والصحة العمومية تنفيذ هذا
القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٧ فبراير سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٠

باتصرىع للسيد الدكتور محمود عبد الباقي القشيرى بالجمع
بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبلتعيين فيها ،